دراسات إسلامية
مجلة علمية سنوية محكمة
العدد الخامس / ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

الكنز والادخار في النظام الإسلامي

د. الهادي أحمد محمد الحسن
أستاذ مشارك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة القضارف

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم - قسم الثقافة الإسلامية بإدارة مطلوبات جامعة الخرطوم

(٨١-١٢٠)

المستخلص :

تهتم هذه الدراسة بدراسة الكنز والادخار في النظام الإسلامي وذلك لما له من أهمية بالغة في حياة المجتمع ، فنحن أحوج ما نكون في هذا العصر للاكتناز والادخار ، لما طرأ على العالم من شح في الموارد وجميع المواد التي تبنى عليها دعائم الحياة ، إذاً هو من الأهمية بمكان لما يترتب عليه من أثر اقتصادي واجتماعي وتنموي ، وعليه تم تقسيم البحث إلى سبعة مباحث وخاتمة ومصادر ومراجع له.

Abstract:

This study is concerned to study the treasure and savings in the Islamic system and that because of its importance in the life of the community, weurgently need to be in this age of the compactness and savings, asoccurred in the world of scarcity of resources and all the materials upon which to build the foundations of life, if it is important important because of its economic impact, social and development, and it was divided into sevenresearch Investigation and a conclusion, sources and references to him .

مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. أما بعد :

فقد تطرقت لموضوع الكنز والادخار في النظام الإسلامي لما له من أهمية قصوى تتعلق بحياة الفرد والجماعة والدولة ، وخاصة أننا نعيش في عصر ابتعد الناس فيه عن القيم والمثل ومبادئ الإسلام ، وشاعت فيه أساليب الاكتناز والادخار بطرق مختلفة ، وتهافت الناس على جمع الثروات بصورة أو بأخرى ، دون أن يراعى فيها الضابط الشرعي ، فأوضحت الحقيقة الشرعية للكنز والادخار في النظام الإسلامي ، والأثر العام على اكتناز وادخار الأموال من الناحية الاجتماعية والتنموية.

* المنهج : استقرائي تحليلي.

* أهمية الدراسة : لم أعثر على دراسة مستقلة لهذا الموضوع – الكنز والادخار – لما يتضمنه كنز وادخار الأموال من أحكام ، وبيان ما يتعلق بذلك من قضايا.
* خطة الدراسة : تحتوى الدراسة على مقدمة ومستخلص وسبعة مباحث وخاتمة ومصادر ومراجع للموضوع.

مفهوم الكنز

المطلب الأول : معنى الكنز لغة.

المطلب الثاني : معنى الكنز اصطلاحاً.

المطلب الأول :

معنى الكنز لغة : " يقال كنز المال كنزاً دفنه تحت الأرض وجمعه وادخره "، فهو كانز وكناز والمال مكنوز وكنيز هذا ، وتسمي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزاً ، فيقال اكتنز الشيء اجتمع وامتلأ واكتنز اللحم ، اجتمع وصلب ومنه ناقة كنازي كثيرة اللحم صلبة. وكل شيء غمرته في وعاء أو أرض فقد كنزته. وكذا الرمح إذا ركزته في الأرض يقال: كنزت الرمح إذا ركزته وكذلك شد الكنز القربة ملأها. والكنز أيضاً : الذهب والفضة. وقد جاء في الحديث الشريف ، قال رسول الله ﷺ : **" أعطيت الكنزين من الأحمر والأبيض "** أي الذهب والفضة. ومن المجاز قولهم : معه كنز من كنوز العلم. أي قدر كثير وثمن منه ومن ذلك الحديث : **" ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله "**. ومما سبق يتضح لنا أن كلمة كنز مأخوذة من كنز يكنِز – بالكسر – كنزاً وتفيد المعاني التالية :

(١) جمع الشيء وادخره ، يقال : كنز المال أي جمعه وادخره.

(٢) دفن الشيء في الأرض يقال: كنز المال ، أي دفنه في الأرض.

(٣) ركز الشيء في الأرض يقال: كنز الرمح إذا ركزه في الأرض.

(٤) ملاء الشيء يقال: كنز الإناء أي ملأه.

وأقرب هذه المعاني إلى الكنز بالمعنى الاصطلاحي هما المعنيان الأول والثاني ، لأن الكنز في الاصطلاح يعني **" جمع المال لغير حاجة "** كما أن من الفقهاء من أطلق على الكنز في الإصطلاح الشرعي **" المدفون من المال "** كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثاني :

معنى الكنز اصطلاحاً : يرى العلماء أن كلمة كنز لم يرد لها أي معنى شرعي تفسر به لذا فهم يفسرونها بمعناها اللغوي فقد قيل إنها تعني : جمع المال بعضه إلى بعض لغير حاجة جمع من أجلها. فالأصل في المال أنه وجد للانتفاع به بين الناس بالأخذ والعمل والعطاء ليكون في موضع الجريان والنماء الصالح. أما جمع المال لغير حاجة ومنعه من أن يجرى بين الناس في وجوه المعاملات المختلفة فمخالف للوظيفة التي من أجلها منح الإنسان وظيفة الاستخلاف في الأرض لعمارتها واستغلال خيراتها. هذا وإن الكنز في المفهوم الحديث يعني خزن الدنانير والدراهم في الصناديق أو دفنها في التراب ، مع الامتناع عن الإنفاق فيما شرعه الله تعالى من وجوه البر والخير. فحبس الأموال وحجبها من التداول بالطرق والأساليب الحديثة ، كحفظها في البنوك مثلاً يعتبر كنزاً حرمه الله تعالى بكتابه العزيز ، لأن العبرة بعدم دخول هذه الأموال مجال النشاط الاقتصادي وليس بالأسلوب الذي تحفظ به.

حقيقة الكنز الشرعية

المطلب الأول : آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم.

المطلب الثاني : حكم الكنز شرعاً.

المطلب الأول : آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم :

تتفاوت آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم ومعناه ، ولهم في ذلك الأقوال التالية :

القول الأول : إنه الأموال التي لم تؤد زكاتها :- وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والمفسرين. فقالوا إن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز ، وإن لم يتداوله صاحبه ، وإن لم تؤد زكاته وإن أظهره صاحبه وتداوله فهو كنز واستدلوا لذلك بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم : قول الله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ....** ﴾ [التوبة : ١٠٣]. ووجه الدلالة هنا : أن الآية الكريمة بينت أن الزكاة طهرة المال فلو وجب إخراج جميع المال لما كان ما تبقى بعد الزكاة طاهراً. فدلت على أن المال الذي أخرج صاحبه زكاته أصبح حلالاً طاهراً ، وما كان كذلك لا يستوجب عقوبة ، ولا يقتضي تشفيقاً على صاحبه.

ثانياً : من السنة النبوية :

(١) ما روي عن أبي هريرة ﷺ ، أن أعرابياً ، أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : " **والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** ". ووجه الدلالة من الحديث ، أن رسول الله ﷺ قصر الواجب في المال على الزكاة المفروضة فقط ، فدل على إخراج الزكاة المفروضة بجعل صاحب المال يتصرف في دائرة المشروع فيما لديه من مال.

(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأتي بلهزمتيه. ثم يقول أنا مالك ، أنا كنزك. ووجه الاستدلال هنا : أن رسول الله ﷺ قيد المال الذي يستوجب صاحبه العقوبة بما لم تؤد زكاته. قال النووي : واتفق أئمة الفتوى على القول الأول – أن الكنز هو كل مال وجبت زكاته فلم تؤد ، وهو الصحيح ، لقوله ﷺ ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته... وذكر عقابه.

(٣) استشهدوا بقوله ﷺ " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة** ". ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يبين أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فليس بكنز قطعاً. والله قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من وجهة ما أثنى عليه فيه وهو المال ، لذلك : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت من زكاته كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب ولا يسمى كنزاً.

(٤) عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. ووجه

الإستدال هنا أن في الحديث ما يدل على أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ، لما روى عنه ﷺ **" ليس في المال حق سوى الزكاة "**.

(٥) استندوا إلى حيث الأوضاح الذي روته أم سلمة حيث قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قيد الكنز من الأوضاح بما بلغ نصاب الزكاة فقط ولم تؤدب زكاته ، وهذا يفيد بمفهومه أن ما لم يبلغ نصاب الزكاة أو ما بلغه ولكن أخرج الواجب فيه من الزكاة لا يسمى كنزاً ، ولا تشمله حرمة الكنز أو العقوبة التي يستحقها الكانزون بنص القرآن والسنة.

ثالثاً : من الأثر : ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أقوال عديدة تؤكد أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز وفيما يلي بيان ذلك :

(أ) قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ .... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ** .... ﴾ [التوبة : ٣٤]. في طاعة الله لا يؤدون زكاتها فقد خص الإنفاق الواجب الذي ينفي من صاحبه صفة الكنز بأداء زكاة المال. فدل على أن ما وراء ذلك ليس بالكنز المحرم.

(ب) قال ابن عمر : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. وكذلك سئل ابن عمر عن قول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ** ﴾ [التوبة : ٣٤] فقال : من كنزها ولم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبلَ أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال. فالأثر الأول بجعل ضابط الكنز المحرم عدم أداء زكاة المال بصرف النظر عن الدفن وعدمه ، والأثر الثاني يفيد أن الآية منسوخة بآية وجوب الزكاة تطهيراً وتزكية لمال الغني.

(ج) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض ، وأي ما مال لم تؤد زكاته وهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. وهذا يفيد ما أفاده الأثر المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(د) هذا الرأي بأن ما أديت زكاته ليس بكنز رجحه عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك. وقالوا إن آية الكنز نسخها ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣].

رابعاً : من المعقول : قال الزمخشري الله سبحان وتعالى أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن له فيه ويؤدي عنه ما أوجب عليه فيه ثم يعاقبه ، ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الأموال ويتصرفون بها وما عابهم أحد ممن أعرض عن القينة ، لأن الإعراض اختيار للأفضل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد.

القول الثاني : أن الكنز هو كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه ولو أديت زكاته :

ذهب بعض العلماء إلى أن المال وإن أخرجت زكاته يبقى كنزاً مستدلين بالأدلة التالية :

أولاً :القرآن الكريم : قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِّ ﴾ [التوبة : ٣٤] قالوا : بعموم آية الكنز ، والقول بأن الكنز مباح ترك لحكم الآية التي دلت عليه دلالة قطعية ، وهذا لا يصار إليه إلا بدليل يصرفها عن معناها أو ينسخها وهذا غير وارد وبذلك يبقى الحكم وهو تحريم كنز المال وإن أخرجت زكاته تحريماً مطلقاً.

ثانياً : السنة النبوية : استند أصحاب هذا الرأي بما ورد عن أبي أمامة أنه قال مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال ﷺ كية ، ثم مات آخر فوجد له ديناران فقال ﷺ كيتان. ووجه الدلالة هنا ، أن الحديث حرم كنز الذهب والفضة تحريماً مطلقاً ولو كان ديناراً أو دينارين ، ولم يفرق بين ما أديت زكاته وبين ما لم تؤد.

ثالثاً : من الأثر : نسب هذا الرأي إلى عدد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم وفيما يلي بيان ذلك وأقوالهم :

(أ) عن علي بن طالب كرم الله وجهه " **أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته** ". فهو يدل علي أن ما أدخره صاحب المال زيادة عن نفقته يعد كنزاً ويستوي في ذلك ما أخرجت زكاته ، وما هو ليس كذلك.

(ب) وهو قول أبي ذر ﷺ وقيده : بما فضل عن الحاجة وقد استند أبو ذر في رأيه هذا إلى روايته التالية بقوله: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني

قال : هم الأخسرون ورب الكعبة قال : فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم الأكثرون أمولاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم. وقد طبق أبو ذر هذا المبدأ على نفسه فكان ينفق عطاءه في يومه ، وقد امتحن معاوية بن أبي سفيان أبا ذر في مدى تطبيقه هذا الرأي على نفسه فأرسل إليه ألف دينار ففرقها أبو ذر من يومه فأرسل معاوية إليه يطلب ما أعطاه إياه بحجة أنه أخطأ ، وأن المال ليس له ، فقال أبو ذر أنفقتها ، ولكن إنتظر اذا جاء مال حاسبناك به.

(ج) استند أصحاب هذا الرأي إلى الخلاف الذي حصل بين معاوية ، وأبي ذر أيضاً ، فمعاوية وعثمان يريان أن الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة ، وأبو ذر يرى أنها فينا وفيهم حتى أن عثمان أبعد أبو ذر إلى الربذة فلو كان لدى عثمان أو معاوية حديث صحيح بأن ما أخرجت زكاته ليس بكنز لاحتجوا به ولأسكتوا أبا ذر ولكن لم يثبت عندهم حديث صحيح في ذلك.

(د) سأل رجل الإمام الشعبي فقال : إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي ؟ قال فقرأ علي الآية : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧].

قال أبو عبيد يريد الشعبي إن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة

رابعاً : الأدلة العقلية : ورد عن الإمام الغزالي قوله الكنز حبس النقود عند التداول وليس مجرد عدم إخراج الزكاة من المال لذا فهو يقول من كنزهما " **الدراهم والدنانير** " فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما كمن حبس حاكم المسلمين في سجن ليمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود وما خلقتا الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة وإنما خلقا لتداولهما الأيدي.

القول الثالث : المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا ؟

قال بعض العلماء : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ أي يجمعونها ويحفظونها سواء كان ذلك بالدفن أم غيره وقيل الكنز : اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة. وقد ورد هذا المعنى في كتب اللغة أيضاً " **أن الكنز : المال المدفون** ".

القول الرابع : الكنز : المال المجموع في باطن الأرض أو على ظهرها.

عزا العلماء هذا الرأى للإمام ابن جرير الطبري ، ولكن ما رجحه في تفسيره هو : رأي ابن عباس وابن عمر ، من أن كل مال لم تؤد زكاته هو الكنز حيث يقول : وأولى الأقوال بالصحة : القول الذي ذكر عن ابن عمر ، من أن المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز ، يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر ، وكل مال لا تؤدى زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه.

مناقشة الأدلة السابقة :

(١) قال الجمهور وهم " **الذين قالوا المال بكنز المال عند إخراج زكاته** "

إن آية الكنز ﴿ **والذين يكتنزون الذهب والفضة** ﴾ التي استدل بها الفريق الآخر خاصة بزمان معين وظرف مؤقت فهي إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال مايسعهم ، وكانت السنون الحوائج هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال زائد عن قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت وهذا السبب هو الذي جعل أبا ذر يتشدد في رأيه أيضا وقالوا : إن آية الكنز نسخها قول الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾

(٢) ذهب بعض العلماء من أصحاب الفريق الثاني ، من الذين حرموا الكنز وإن أخرجت زكاته إلى أن أدلة الفرق الأول ساقطة لضعفها وانهيار أسانيد أحاديثها ، ورأوا أن الاستدلال بحديث الأوضاح الذي روته أم سلمة غير جائز للأسباب التالية :

(أ) إنه جاء جوابا لسؤال ، لذا فهو خاص بالحلي وتكون الحلي إذا أخرجت زكاتها جاز كنزها وماعداها حرام.

(ب) إن آية الكنز عامة لكل كنز ، وحديث أم سلمة خاص بالأوضاح ، فالحديث مخصص لعموم الآية بأن الكنز الممنوع إنما هو في غير الحلي أما الحلي فلا يمنع

كنزها إذا أخرجت زكاتها ، ولا يمكن أن يكون الحديث " **عاما** " لكل كنز ، فلو جعل عاما " **لكان ناسخا** " للآية والحديث خبر آحاد فهو ظني والآية قطعية والحديث لا ينسخ القرآن الكريم ولو كان متواتراً.

وأخالف أصحاب هذا الرأي في قولهم إن أدلة الجمهور وأحاديثهم ساقطة لضعفها وانهيار أسانيدها : لأن هذا غير صحيح ، لو ورد بعض هذه الأحاديث في الصحيحين كما اتضح ذلك عند تخريج أحاديث الجمهور المستند إليها. وما أتبناه وأرجحه من الأقوال السابقة ، قول الجمهور أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز للأسباب التالية :

(١) إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليجعلها طهرا للأموال لقوله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ وكذلك المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها.

(٢) ورود أحاديث صحيحة عن رسول الله عليه وسلم تقتصر في الواجب من الأعمال على المفروض فقط.

(٣) لقد ورد أن الصحابة – رضوان الله عليهم كان منهم من يقتني من الأموال الكثير ، وما عابهم أحد في ذلك كعثمان بن عفان ﷺ الذي جهز جيش العسرة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، وما نهاهم رسول الله عن ذلك.

وكما قال الزمخشرى سابقاً :

" **الله سبحانه وتعالى أعدل وأكرم وأعظم من أن يجمع على عبده مالا** " يؤدي حقه فيه ثم يحاسبه عليه ، ولو كان الأمر كذلك لنهى ﷺ صحابته عن اقتناء الأموال.

المطلب الثاني : حكم الكنز شرعاً وعقوبته.

حكم الكنز شرعا :

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي المال ، لله تعالى والإنسان أو المتصرف أمين عليه ، لذا ليس له مطلق التصرف فيه. ومن هنا شدد الإسلام في تحريم كنز النقود وتعطيلها متوعدا " **الكانزين بأشد أنواع العذاب وأبشع صور العقوبة لأن الكنز مخالف لأوامر الله وسنة رسوله ﷺ التي تحث على المتاجرة في الأموال لا تأكلها الصدقة** ".

وقد استقر على حرمة الكنز في الكتاب والسنة والأثر والإجماع وفيما يلي بيان ذلك :

الدليل الأول : القرآن الكريم : الأصل في تحريم الكنز ما ورد في القرآن الكريم من توعد الله تعالى الكانزين بالعذاب الشديد في الآخرة ، جزاء ما كنزوا لأنفسهم من مال. وقال سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤]. أعتبر العلماء هذا الوعيد بالعذاب الشديد لكانزي الذهب والفضة دليلاً " **ظاهراً** " على أن الشارع سبحانه طلب ترك الكنز طلبا " **جازما** " فكان كنز الذهب والفضة حراماً " **وإن كانت الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب إلا أن لفظها عام ونحن أيضا** " مخاطبون بها. كما يظهر ذلك في أول الآية بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ...** ﴾

وذلك أن الله تعالى ، حذر المسلمين من اتباع طريقة الأحبار والرهبان في جمع الأموال وخزنها ، فذكر وعيد وعذاب من فعل ذلك من المسلمين أيضاً.

أما عن سبب تخصيص الذهب والفضة بالذكر دون الأموال ، فذلك لاعتبارهما قديماً أداة للتبادل ومقياساً للجهد في العمل والمنفعة سواء أكانتا مسكوكتين كالدراهم أم على شكل سبائك.

وقيل : بإنه سبحانه اكتفى بذكرهما فقط من سائر الأموال. الأصل الغالب والناس إليهما أحوج.

وتوعد الله تعالى الكانزين بأعظم وأشد أنواع العذاب وأبشع صور العقوبة لأنهم آثروا على رضا الله سبحانه جمع الأموال وخزنها فجعل ما جمعوه من مال وكنزوه عقابا لهم وعذابا.

فهذا الوصف للعذاب الأليم ، الذي هدد به الله تعالى الكانزين دليل على تحريم الكنز بكافة صوره وأنواعه.

الدليل الثاني :السنة النبوية : ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تنهي عن كنز الأموال وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : ماورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " **ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل له صفائح ، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح. لها بقاع قرقر. كأوفر ما كانت تستن**

عليه ، كلما مضى عليها أخراها ردت عليها أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تطؤه بأظلافها. وتطحنه بقرونها ليس فيها عقصاء ولاجلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تدعون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ".

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يبين أن الله تعالى يبعث الإبل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها ما نعها

ولما كان الكنز هو المال الذي منعت زكاته في رأي جمهور أهل العلم كما سبق ، دل على أن الكنز من الأموال المحرمة التي يستوجب صاحبها الوعيد بالعذاب الشديد.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامه شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامه ثم يأخذ بلهزميته ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك ثم تلا قول الله تعالى : ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله.

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن الله تعالى يبعث عين المال المكنوز ، الذي لم تؤد زكاته على هيئة شجاع أقرع عظيم الخطر يهدد الكانز ويعذبه بقوله أن مالك أنا كنزك وقد علق الإمام ابن حجر على الحديث قائلاً : فائدة القول أنا مالك أنا كنزك الحسرة والزيادة في التعذيب والتهكم حيث لا ينفع الندم ، فالكنز يتبع صاحبه ولا يزال كذلك حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده هذا كذلك دليل على أن كنز المال فعل يستوجب سخط الله تعالى وعقوبته وما كان كذلك فهو حرام.

ثانياً : عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل وهو " **أبو ذر الغفاري** " رضي الله عنه خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال :

بشر الكنازين برضف يحمي عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى تخرج من نفض كتفه صرة ، ثم ولى وجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ؟ فقلت : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئا ، قال لي خليلي ، قلت : من خليلك ؟ قال : رسول الله ﷺ قال لي : أتبصر أحداً ؟قال : فنظرت إلى الشمس مابقي من النهار ، وأنا أرى رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت نعم قال :

ماأحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون. إنما يجمعون الدنيا لا والله اسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أن أبا ذر ﷺ بشر الكانزين بأبشع صور العقوبة مؤكدا نهي رسول الله ﷺ عن كنز الأموال وجمعها واعتبارها الغاية الأولى والأساسية في حياة الإنسان ، وبذلك يتحول الإنسان عبداً " **للمادة** " وهذا مناف للأخلاق الإسلامية والغاية التي من أجلها وجد الإنسان وهي عبادة الله تعالى في الأرض وإقامة حكمه.

الدليل الثالث : الآثار : وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم آثار تدل على أنهم يرون كنز المال من الأمور التي لا يقرها الشرع ، فهذا أبو ذر ﷺ يقول : " **لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله** "

وكذلك ورد عن ابن مسعود قوله إنه لا يوضع دينار ولا درهم ولكن يوسع جلده يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدة

في معنى الادخار لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان : المطلب الأول : معنى الادخار لغة.

المطلب الثاني : معنى الادخار اصطلاحاً

المطلب الأول : معنى الادخار لغة :

الادخار أصلها اذتخار ، فقلبت كل من الذال والتاء دالا مع الإدغام فتحولت الكلمة إلى ادخار ومنه ذخر الشيء ذخرا " **وذخرا** " خبأه لوقت الحاجة إليه وقيل اتخذه أو أعده لدنياه وآخرته ، ومنه الذخيرة والذخر ومن المجاز قولهم ملأت الدابة مذاخرها والمذاخر الموضع التي تدخل فيها العلف والماء من جوفها فسميت الأجواف الإمعاء والعروق من الدابة مدخر لذلك وكذلك ذخر لنفسه حديثاً " **حسنا** " أبقاه ومنه أيضاً جعل ماله عند الله ذخراً وذخيرة وأعمال المؤمن دخائر

المطلب الثاني : معنى الادخار اصطلاحاً :

يعرف الادخار في النظام الاقتصادى الإسلامي بأنه " **الفرق بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إسلامياً إنفاقه على استهلاكه الخاص** ".

بينما يعرف علماء الاقتصاد الوضعي الادخار بأنه : " **ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل أو أنه الفضل في الدخل من الإنفاق على الاستهلاك** ".

من التعريفين السابقين نلحظ أن هناك تماثلاً بينهما ، حيث يمثلان مبدأ واحداً ألا وهو : عدم إنفاق الأفراد جزءاً من دخولهم تبعاً للموازنة التي يقومون بها بين الإنفاق على الاستهلاك والإيداع. إلا أن التعريف الإسلامي يختلف في أنه قيد عملية الإنفاق بأن تكون محكومة بالمنهج والمبدأ الإسلامي حيث لا إسراف ولا تقتير بل رشد واعتدال وإنفاق بالمعروف وهذا أمر طبيعي كي يكون للإسلام منهجه المستقل وطبيعته المتميزه عن غيره من النظم.

في مشروعية الادخار وضوابطه

وفيه مطلبان : المطلب الأول : مشروعية الادخار.

المطلب الثاني : ضوابط الادخار.

المطلب الأول : مشروعية الادخار :

لقد حث الإسلام على إدارة الأموال واستثمارها ، ودعا الإنسان إلى الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي وعدم تبذير الأموال والإسراف فيها ليتمكن من استثمارها في أي عمل يعود عليه وعلى المجتمع بالخير ، وهو بذلك يحث على الادخار لصالح الجماعة المسلمة ، حرصا " **من الشريعة الإسلامية على أن تؤدي الأموال دورها في حياة الناس ، لذلك حرم الإسلام الاكتناز وأباح الادخار ليقدم الإنسان المال المدخر من أجل حاجات المستقبل واحتمالاته وعليه فالادخار أمر تقره الشريعة الإسلامية وترغب أتباعها فيه ، ومشروعية الادخار إسلاميا** " ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والإجماع والمعقول وفيما يلي بيان ذلك :

الدليل الأول : القرآن الكريم : لقد دعا القرآن الكريم إلى القصد في الإنفاق وعدم إضاعة الأموال والإسراف في صرفها ، وهذا واضح من خلال آيات كثيره منها :

(١) قول الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ [الإسراء : ٢٧] قوله تعالى : " **ولا تبذر** " أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق فهذا نهي من الله تعالى بشكل صريح للقادرين على التصرف في الإنفاق عن

الإسراف والتبذير ولن يتحقق ذلك إلا بالإعتدال في الإنفاق أي ادخار جزء من الدخل.

(٢) قول الله تعالى ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩]في الآية الكريمة تعبير عن البخيل الذي لا يريد إخراج شيء من ماله وكذلك فيها مثل البسط لليد الذي يمثل ذهاب المال ، والخطاب لرسول الله ﷺ في خاصة نفسه علمه فيه كيفية الإنفاق وأمره بالاقتصاد لأنه لم يكن يدخر شيئاً لغد فكانت الآية الكريمة شرحاً للقاعدة المثالية في الإعتدال والتوازن في الإنفاق للأجيال القادمة جميعها والله تعالى هنا يلزم الفرد القادر بالاعتدال واتباع السلوك الاقتصادي الرشيد في الإنفاق وهذا يستوجب عدم إنفاق كل الدخل.

(٣) قوله الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧]. فمن صفات عباد الله الصالحين ، كما وصفهم الله تعالى في الآية الكريمة أنهم ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهاليهم فيقصرون في حقهم وخير الأمور أوسطها ولا هذا ولا هذا. فالآية الكريمة فيها تعبير عن السلوك السليم للإنسان في الإنفاق والتوزيع وهذا يتطلب إبقاء جزء من الدخل ولو يسيرا " **وهو ما نسميه اليوم الادخار** ". فالله تعالى دعا إلى التوسط حتى في الإنفاق والاستهلاك وهذا يقتضي ادخار الإنسان جزءاً من دخله للمستقبل.

(٤) قال الله تعالى :﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١]

قال زيدان قعدان فالآية تضع النقاط على الحروف وتشمل عناصر ثلاثة :

أولاً : كلوا من ثمره إذا أثمر هذا بند خاص بالاستهلاك.

ثانياً : وآتوا حقه يوم حصاده هذا بند خاص بالتوزيع.

ثالثا : ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار.

فالآية أيضاً تدعو إلى عدم الإسراف ، وهذا ترغيب وتشجيع في القرآن الكريم لمبدأ الادخار.

فقوله تعالى : ﴿ ولا تسرفوا ﴾ أي لا تنفقوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء حتى لو كان الإنفاق في سبيل الصدقة.

(٥) وفي سورة يوسف بشكل خاص وصف لكيفية الادخار في السنين والأيام الخصبة من أجل مكافحة الجفاف وأيام الجدب لمواجهة الأزمات الاقتصادية في المستقبل.

قال تعالى ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧-٤٩]. لقد أرشدهم يوسف عليه السلام إلى أهمية تلك السنين من الخصب ليأكلوا من خيرات تلك السنين ما يحتاجونه من غير إسراف ، ويدخروا ما تبقى في سنبله ولو كان قليلاً ، من أجل السنين السبع الشداد.

وقوله : ﴿ إلا قليلاً مما تحصنون ﴾ أي تدخرون.

قال القرطبي : ﴿ ماقدمتم لهن ﴾ أي ما ادخرتم لأجلهن.

وقوله : " مما تحصنون " أي تدخرون ، وهذا يدل على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة. ولعله يقصد بالاحتكار الادخار المعروف والإحصان : حفظ الشيء ، لذا وصفت المؤمنات بالإحصان ، فإذا تعلق هذا الحرص والحفظ بالموارد الغذائية فإن الأمر لا يخرج من مدلول الادخار بالتعبير الاقتصادي. بتفسير يوسف عليه السلام هذا ، وضع خطة اقتصادية محكمة ودقيقة بين من خلالها وجوب أخذ الاحتياط لمواجهة السنوات العجاف بادخار الفائض عن الاستهلاك الضروري بسنوات الخصب ، على أن يتم التخزين بطريقة فنية تضمن عدم التسوس وتآكل المخزون وذلك بترك السنابل دون درس ، لئلا يتخللها الهواء فتفسدها الرطوبة والتسوس ، وبذلك يجمع بين الاستهلاك البشرى من الحبوب والاستهلاك الحيواني من التبن بعد درس السنابل عند الحاجة. وبذلك وضع الإسلام أقدم الموازنات الاقتصادية للأزمات التى تمر بها الأمة ، وأعطاها أفضل الحلول.

الدليل الثاني : السنه النبوية : وضحت السنه النبوية أن الشخص إذا ادخر بعض ماله ، وأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين إنفاقه القصد ، وقدم ذلك لمواجهة احتمالات المستقبل وليوم حاجته وفقره ، فليس ذلك بكنز منهي عنه حسب الأحاديث الواردة بهذا الشأن ومن ذلك ما يلي :

(١) ورد عنه ﷺ أنه " **ادخر قوت أهله سنة** " فعن عمر ﷺ أنه قال : " **كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ﷺ مما لم يوجف. المسلون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله** ". وزاد الترمذي. يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وقال : حسن صحيح. استدل من الحديث الشريف على جواز أن يدخر الرجل لأهله قوت سنة وقيل : وإن الادخار لا يقدح في التوكل. وقد ذكر الإمام الغزالي ، جواز ادخار الطعام مدة عام كاقصى مدة استدلالاً بهذا الحديث فقال : إذا تحققت حاجة المحتاج فلا يأخذ مالاً " **كثيراً** " بل يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن تكررت أسباب الدخل ، ومن حيث أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله قوت سنة. وإلى هذا الرأي " **جاز الادخار** " استدلالاً بالحديث الشريف ، ذهب الفقهاء فقالوا : ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه سنة وسنتين نصاً " **ولاينوي التجارة** ".

(٢) ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يارسول الله ﷺ بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لى أفاتصدق بثلثي مالى؟ قال : لا قلت : فالشطر؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة لتبتغي بها وجه الله عزوجل إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في بمعنى " **فم** " امرأتك. في الحديث توجيه واضح بوجوب أن لا يفرط الإنسان بماله كله ما دام هناك من تجب عليه نفقتهم كما أن فيه توجيها إلى التحذير من المسألة ، وذلك بالإبقاء على شيء من مال للورثة كيلا يذرهم عالة على غيرهم ، لكي يتمكنوا بالمال الذي خلفه لهم مورثهم أن يستفيدوا منه بتنميته واستثماره. وفي الحديث دليل على ترجيح الغني على الفقير. إن إبقاء الإنسان شيء من ماله لورثته ، وعدم تفريطه بجميع أمواله يقتضي عدم استهلاك جميع الدخل ، وهذا يعني ادخار وتوفير الإنسان جزءاً من ماله من أجل حاجاته ، وكذلك لترك الورثة أغنياء يتعففون عن سؤال الناس فدل على أن الادخار مطلوب شرعاً كما يفيد الحديث المتقدم.

(٣) نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس للإنسان أن يضيع الأموال بحجة الصدقة فقد روي عن كعب بن مالك ﷺ قال : قلت يارسول الله ﷺ إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال : ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. وزاد أبو داوؤد بقوله : إن كعباً قال : قلت يارسول الله ﷺ إن من توبتي إلى الله أن أخرج عن مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : لاقلت : فنصفه ، قال : لا قلت : فثلثه قال : نعم قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر. وإستدل من الحديث الشريف أن الإنسان يتصدق من ماله ، ويمسك عليه بعضه ، مما يكفيه ويكفي عياله. فالمناسب للإنسان أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله. وإمساك بعض المال عن الإنقاق والاستهلاك للوفاء بحاجات النفس والقيام بالنفقة على الأهل يعني الادخار في المفهوم الاقتصادي الحديث ، للإستعانة به على نوائب وحاجات المستقبل.

(٤) قال : رسول الله ﷺ **" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول "**.
ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ يبين أن فضل الصدقة ، ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، لذلك قال : وابدأ بمن تعول. والمراد بالغنى هنا : غنى يستعين به على النوائب التي تنوبه. وهذا الاستبقاء لا يتأتى إلا مع الادخار ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٥) ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : **" السمت الحسن "**. والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة. والمقصود بالاقتصاد هنا الادخار ، لأنه يعتبر فضيلة دينية تحقق للمدخر ماهو بحاجة ماسة إليه من ضمان الهناء لنفسه ولأهله وبالتالي لمجتمعه وما هو بحاجة أمس إلى رضى الله تعالى وطاعته فيما يأمر به من اعتدال وتوسيط في الإنفاق وادخار القدر المستطاع من غير تبذير أو إسراف. ولقد جعل رسول الله ﷺ هذه الصفات من دلائل النبوة التي تميزهم وترفع قدرهم فدل على أنها مطلوبة ومرغوبة شرعاً.

(٦) ورد أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال. وهذا يرمي إلى توخي الادخار والإسراف بالمال وتبذيره. وهكذا يتبين لنا بجلاء أن السنة النبوية تقر المسلم على أن يحتفظ بشيء من ماله ، وتدعوه إلى ذلك لتحقيق الخير والاطمئنان لنفسه ومن يعول ولمجتمعه من وراء ذلك.

الدليل الثالث : الآثار : ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ، آثار تدل على أن الادخار لحاجة المستقبل أمر مشروع ومن ذلك ما يلي :

(١) ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم واستثماره ، فقد كان يقول لهم : فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد إعتقدوه ، فإني لا أدري ما يكون بعدي وأني لأعم بنصيحتي من طوقني الله تعالى أمره. فإن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة. فعمر ﷺ يوجه الناس إلى ادخار المال واستثماره ليبقى لذرية الإنسان من بعده شيء يعتمد عليه ، فدعا الإنسان إلى العمل والعطاء والاستثمار لينتفع أبناء الأمة بخيراتها.

(٢) ورد أن عمر ﷺ أيضاً " **كان يقول للخارص. دع لهم قدر ما يأكلون لا تخرصه عليهم** ".

(٣) ورد أن سلمان الفارسي ﷺ اشتري وسقا " **من طعام فقيل** " له يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ، فقال : إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة وآيس منها الوسواس.

(٤) ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ عاب على صهيب الرومي. عدم إمساكه المال فقال : له لولا ثلاث خصال فيك لم يكن بك بأس قال : وما هن فوالله مانراك تعيب شيئاً قال : اكتناؤك بأبي يحي وليس لك ولد وادعاؤك إلى النمر بن قاسط وأنت رجل الكن وأنك لاتمسك المال. فهذا أمير المؤمنين عمر ﷺ يعيب على صهيب ﷺ عدم احتفاظه بشيء من ماله ذاخراً يستعين به حاجة نفسه وعلى تقلبات الزمن فدل على أن هذا مما يرتضيه الشرع ويرغب في إتباعه.

الدليل الرابع : الإجماع : لقد ذم الإسلام كنز المال وشجع على الإنفاق والتوسط فيه وأجمع العلماء على جواز الادخار بهدف مواجهة احتمالات المستقبل وأنه ليس بالأمر المكروه.

قال الصنعاني : وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغل الإنسان من أرضه. وقال صاحب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوت وغيره جائز. وقال البهوتي : لا يكره لأحد ادخار قوت أهله سنة وسنتين.

الدليل الخامس : من المعقول :

(١) قالوا الادخار ، أخذ بالأسباب. لأن الإسلام يطلب من المسلم الاستعداد لمواجهة احتمالات المستقبل ونوائبه. وادخار المال من الوسائل التي تعين على ذلك وما كان طريقاً إلى الحلال فهو الحلال.

(٢) قالوا : الادخار قوة اقتصادية يستعين بها الفرد على قضاء بعض حاجاته المستقبلية عند اللزوم وينمي بها ثروته وثروة مجتمعه ، فمن خلال توفر رؤوس الأموال ونمائها تشكيل القوة التي تقوم عليها الصناعات والمشاريع الاقتصادية والتي تعود بريعها على الأفراد والأمة ، فلولا توفر الأموال وادخارها ، واستثمارها لما تشكلت رؤوس الأموال ، ولما قامت التجارات ، ولا الزراعات ولا الصناعات وغيرها بالمستوى الذى يحقق ازدهار الأمة وتقدمها الاقتصادي.

فالادخار أمر تفرضه الضرورة وتحتمه المصلحة وهو وسيلة للنماء وتمكين من الإنفاق وخير معين عند النوائب وفي الملمات. لذلك اعتبره الدلجي ركيزة لا غني عنها في عملية التنمية والتخليص من الفقر.

(٣) الادخار من وسائل المحافظة على المال والمحافظة على المال مقصد أساسي من مقاصد التشريع الضرورية على نحو يؤدي إلى رواجه ودورانه.

المطلب الثاني : ضوابط الادخار.

لقد اهتم الإسلام ، وحث على التوسط والاقتصاد في الإنفاق ، ومن خلال الآيات والأحاديث النبوية التى ذكر فيها الادخار يمكننا أن نستخلص المبادىء والضوابط الخاصة بإنفاق المال التى منها :

(١) أجاز العلماء ادخار المال ما لم يكن به تضييق على المسلمين ، كقوت أيام أوشهر وإن كان وقت سعة ادخر قوت سنة.

(٢) حدد العلماء بعض السلع التي لا يجوز للإنسان أن يدخرها فأجازوا ادخار العسل والزيت ، وكذلك علف البهائم لأن مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها ولا يتضرر أحد باحتكارها ، أما لو كان الادخار لقوت الناس بحيث يضربهم ادخاره ومنعه فلا يجوز ذلك ، وللدولة أن تفرق الطعام المدخر على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة ، أما ما لايضر ادخار بالناس فيجوز ادخاره مهما كان كثيراً ، حيث روي أن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أبوطلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل.

(٣) تحقيق مستوى المعيشة الحسن للناس بحيث يضمن لهم كفايتهم ، فلا يجوز أن يجوع الناس ويشقون بحجة أن تحسين أحوالهم المعيشية يضعف من الادخار. ومن ذلك ، نجد أن المنهج الإسلامي لا يرتبط في تحليله بأجر الكفاف ، بينما تركز الاتجاهات الحديثة في دراسة الادخار ، على ربط الأجور عند مستوى الكفاف فقط. فلا يحقق الادخار غرضه في الإسلام إلا إذا جاء بعد إشباع الحاجات الضروية على العكس مما يقوله البعض من أنه يأتي نتيجة للحرمان. فالفكر الاقتصادي الإسلامي ، ليس فقط أول من لفت النظر إلى أهمية الادخار ، بل أيضاً أول من أعطى لقضية الادخار ما تستحقه من اهتمام.

أنواع الادخار وتقسيماته

الطلب الأول : أنواع الادخار في النظام الوضعي.

المطلب الثاني : أنواع الادخار في النظام الإسلامي.

المطلب الثالث : مقارنة بين المنهجين الإسلامي والوضعي في الادخار.

المطلب الأول : أنواع الادخار في النظام الوضعي.

قسم علماء الاقتصاد الوضعي الادخار من حيث الرغبة في القيام به إلى قسمين رئيسين :

(١) الاختياري. (٢) الاجباري.

وفيما يلي بيان لكل منهما :

ويقصد به عدم استهلاك جزء من الدخل دون جبر. أي نتيجة للموازنة ، التي يقوم بها الأفراد تبعاً لإحتياجاتهم الاستهلاكية ، بعد إشباعها وبين دخولهم وسبق أن أشرنا إلى أن الإسلام دعا إلى التنظيم وترشيد الاستهلاك وفق تنظيم خاص يسير عليه الإنسان يقتضي قضاء حاجاته ،دون إسراف أو اسراف أو تبذير ، ونجد أن الدولة الإسلامية تشجع هذا النوع من الادخار وتحث الفراد عليه ، فعمر بن الخطاب ﷺ قال حين رأي أن الدخل النقدي للأفراد يزيد على احتياجاتهم الاستهلاكية أصدر تعليماته بأن يقسم كل فرد دخله إلى قسمين لإشباع مطالبه الاستهلاكية وآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة. ومن أهم مصادر الادخار الاختياري :

مدخرات القطاع العائلي ، ومدخرات قطاع الأعمال ، ومدخرات الحكومة من إيراداتها العامة التي لا ترتبط بزيادة الضرائب أو بإصدار نقدي جديد.

الادخار الإجباري :

ويقصد به عدم الاستهلاك الذى يفرض على الفرد " **أو على جماعة ما** " نتيجة لضغط قوي خارجية. وقد يكون هذا النوع من الادخار لصالح المدخر ، ومثال ذلك أقسام المعاش ؟ والقروض الإجبارية التي تفرضها الدولة على الشركات والمواطنين شريطة أن ترد هذه القروض إلى أصحابها.

وقد يكون الادخار الإجباري : لصالح الدولة ، مثال ذلك : القروض الإجبارية التي تمتنع الدولة عن ردها والضرائب أيضاً وغيرها

المطلب الثاني : أنواع الادخار في النظام الإسلامي.

ورغم هذه التقسيمات للادخار في الاقتصاد الوضعي ، نجد أن الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي يقسم إلى أقسام ثلاثة :

(١) ادخار رأس مال الإنتاج.

(٢) ادخار رأس المال الاجتماعي.

(٣) ادخار رأس مال الشخص العام.

وفيما يلي بيان لكل نوع منها :

النوع الأول : ادخار رأس مال الإنتاج : " وهو ذلك الجزء من الدخل الذى يستخدم في النشاط الاقتصادي الإنتاجي المباشر من أجل الحصول على دخل في المستقبل ". وقد يلجأ الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى تكوين هذا النوع من الادخار من خلال إلزام المستطيعين بتكوين رأس المال الإنتاجي والبعد أيضاً عن الاكتناز.

عن إلزام المستطيعين ، نستشهد بحادثة عمر ﷺ الذى سيتم ذكرها التي ألزم بها الأفراد إلى تقسيم دخولهم إلى قسمين قسم يوجه لإشباع الحاجات الاستهلاكية وآخر يوجه لتكوين رأس المال. أما إلزام المستطيعين بالبعد عن الاكتناز ، فإن ذلك يتمثل في قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.... ﴾. وبيان عاقبة الكانزين في الدنيا والآخرة ، وقد سبق الحديث عن ذلك في الفصل السابق ، ولا داعي لتكراره هنا.

ومن هذا يظهر مدى تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن سائر الأنظمة الوضعية الأخرى ، فمثلاً تحريم الإسلام للاكتناز علاج لأزمات الكساد التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي في الدول النامية والمتقدمة على السواء. ونستشهد على هذا بالتجربة التي حدثت في النمسا أواخر الحرب العالمية الثانية ، حيث كانت الأزمة الاقتصادية العالمية في أوج شدتها ، فانتشرت البطالة ، وكثر تكدس السلع وزاد حرص الناس على أموالهم ، حتى اقترح عميد بلدية " **فرجل** " في النمسا إصدار أوراق نقد أطلق عليها " **شهادات العمل** " صفتها إلصاق طابع قيمته واحد في المائة من قيمة الورقة في موضع مخصص لذلك وذلك في كل أول الشهر ، والمهم أن النتائج كانت إيجابية فلم تمض شهور قليلة حتى انعدمت البطالة تماماً وامتلأت خزانة البلدية بالنقود. إن إقتراح تاريخ على العملة ، للتخلص من كسادها ، أدى إلى إعطاء الحلول للأزمات الاقتصادية فماذا يكون الشأن لو طبقنا تعاليم الإسلام على واقع الاقتصاد الحالي.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن من الأدلة على إقرار الإسلام لهذا النوع من الادخار إباحته للمعاملات التي يستثمر فيها المسلم أمواله مثل المضاربة. والمشاركة فهذا النوع من الادخار يرتبط بعلاقة وثيقة من الإنتاج.

النوع الثاني : ادخار رأس المال الاجتماعي : ويقصد به " **التحويلات التي تتم من المسلم الغني إلى أخيه الذى أجبرته الظروف إلى الحاجة** ".

وتقسم هذه التحويلات إلى قسمين :

(١) تحويلات إلزمية ، كالزكاة ونفقة الأقارب الواجبة.

(٢) تحويلات غير الزمية ، مثل صدقة التطوع.

ومن مهام هذا النوع من الادخار ما يلي :

(١) توفير حد أدنى من الدخل لمن عجز عن ذلك.

(٢) مواجهة أوضاع التفاوت في الدخول ، لقول الله تعالى ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ** ﴾ [الحشر : ٧].

(٣) توفير ما يلزم للدفاع عن المجتمع الإسلامي ، وكما نعلم في الزكاة مصرف خاص لذلك وهو سبيل الله.

(٤) توفير ما يلزم للدعوة الإسلامية.

(٥) إيجاد بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي تعتبر من الهياكل الأساسية اللازمة للمجتمع الإسلامي.

النوع الثالث : ادخار رأس مال الشخص العام : ونعني به : الموارد التي يضعها الإسلام في يد الدولة ابتداء ولا يسمح فيها بالملكية الخاصة والموارد التي تحول من إغنياء المسلمين لتوضع في يد الدولة حتى تستخدمها في شؤون المسلمين. ومن أمثلة هذا النوع من الادخار الموارد التي تحول بواسطة مبدأ التوظيف ومبدأ الضمان الاجتماعي.

أما أهداف هذا النوع من الادخار فإنها تشتمل :

(١) تحقيق النمو الاقتصادي للمجتمع الإسلامي " **وظيفة الملكية العامة** ". في الإسلام.

(٢) مواجهة أوضاع طارئة تقع في المجتمع الإسلامي " **مبدأ التوظيف** ".

(٣) مواجهة أوضاع الفقر في المجتمع الإسلامي.

وهكذا فإن الإسلام يعتبر الدولة شخصية منتجة فيدخلها ضمن النشاط الاقتصادي ، بينما تعتبر الدولة النظام الرأسمالي شخصاً يميل للاستهلاك فيبعدها عن النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث : مقارنة بين المنهجين الإسلامي والوضعي في الادخار.

من خلال استعراضنا السابق لمنهج الادخار في النظام الإسلامي وقبل اختتام هذا الفصل نود المقارنة بين منهجي الادخار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي وحتى نوضح ذلك ، لابد من الإشارة إلى أن نظرية الادخار في الاقتصاد الوضعي تشمل مجموعات ثلاث :

المجموعة الأولى : وتسمى نظرية الكلاسيك أو ريكاردو وتربط : عمل الادخار بأجر الكفاف.

المجموعة الثانية : وتشمل نظريتين :

(١) النظرية الماركسية : نسبة إلى كارل ماركس ، والذى بنى تحليله على أساس تحليل ريكاردو ، ولكن توزيع الدخل عنده يتم بين الأجور لطبقة العمال والأرباح لطبقة اصحاب رأس المال ثم استعراض أصحاب رأس المال لطبقة العمال.

(٢) نظرية الكلاسيك الجدد : وهي التي تربط الادخار بمعدل الفائدة.

المجموعة الثالثة : وتشمل النظريات التي تربط الادخار بالدخل وهي نظرية " **كينز** "

وفيما يلي أهم الفروق بين المنهجين السابقين :

(١) المنهج الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط في تحليله بأجر الكفاف ، الذى يعد من الأسباب الرئيسية للفقر في العالم فهذا عمر ﷺ يقول : " **إذا أعطيتم فأغنوا** ". وكان ﷺ يقول للسعاة : " **كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل** ".

(٢) الأنظمة الاقتصادية الحديثة تخلو من ادخار رأس المال الاجتماعي وكذلك رأس مال الشخص العام.

(٣) ربط الاقتصاديون الوضعيون بين الادخار ومعدل الفائدة وهذا غير وارد في المنهج الاقتصادي الإسلامي.

ناهيك عن الأزمات الاقتصادية الكبيرة التي أحدثها الارتفاع في سعر الفائدة مما جعل ألمانيا وهولندا وسويسرا تلجأ إلى تخفيض أسعار فائدتها بهدف مساعدة النشاط الاقتصادي على النهوض من الركود الذى يعانيه. هذه الميزات للنظام الاقتصادي الإسلامي التي تجعله يتفوق على الأنظمة الاقتصادية الحديثة مما جعل بعض البنوك في أمريكا تتجه الآن إلى دراسة المشاركة والعمل بالنظام الإسلامي نظراً لأن المال المتراكم في البنوك يسبب خسارة لها ولا تستطيع أن تستثمره بشروط الربا القاسية.

الآثار العامة لكنز الأموال وادخارها

المطلب الأول : أثر الكنز والادخار على الناحية المالية وفيه مسألتان.

المسألة الأولى : تداول السلع والنقود.

المسألة الثانية : التضخم والأنكماش.

المسألة الأولى: تداول السلع والنقود : يقصد بالتداول " **انتقال إنتاج من يد إلى يد** " وللتداول أهمية في السوق الاقتصادية ، حيث يزيد الشيء المنتج ولولاه لبقيت السلع والأشياء عند صاحبها مما يؤدي إلى هبوط قيمتها أو انعدامها. لذلك كان من أهم مبادىء الاقتصاد الإسلامي ، المتعلقة بالتنمية تحريم الاكتناز ، لأنه تعطيل لجانب مهم من جوانب الثروة عن التداول والإستثمار ، ويضاف إلى تنظيم الإسلام الاقتصادي الخاص بفريضة الزكاة يتطلب ذلك استثمار الأمول في مشاريع إنتاجية حتى لا تآكلها الصدقة ، فتتناقص شيئا " **فشيئا** " وبذلك يستمر النقد وكذلك السلع في التداول دون انقطاع ، ويعني هذا : استمرار الطلب على الطيبات واستمرار الطلب معناه : حث

العرض على مقابلة الطلب أي : زيادة الإنتاج مما يعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين وزيادة الطلب على العمال تعني إرتفاع أجورهم ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية أو زيادة على الطلب على الطيبات من جديد.

فكنز الأموال الذى يعني عدم إخراج زكاتها يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد العام ، حيث يمنع السلع والنقود من التداول في الأسواق ويحجبها عن الإنتاج أيضاً وهذا مخالف لطبيعة النقود ووظيفتها التي من أجلها وجدت ، فالأصل في وجود الدنانير والدراهم أنها خلقت لتتداول بين الناس لقضاء حاجاتهم ، لذلك قال : الإمام الغزالى : فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولايحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانها حجران ، وإنما خلقت لتتداولها الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة المقادير للمراتب. لذلك دعا الإسلام إلى أداء الزكاة ، حتى يستمر النقد في التداول والعطاء ولاتتدهور قيمته وتنخفض بالنسبة لسائر الطيبات ، ولايسمو في قيمته أيضاً بالنسبة للطيبات الأخرى. إن مشكلة كنز النقود ، تؤثر على تداول السلع والنقود بشكل سلبي من خلال الأمور التالية :

(١) انقطاع النقد عن التداول مما يترتب عليه تقليل قيمته أو حتى إعدامها وهذا أمر مخالف لسنن الكون والحياة.

(٢) توقف الإنتاج لعدم توافر النقد وكذلك كساد وتدهور السلع المنتجة بسبب عدم رواجها.

(٣) إن تكديس المال وإمساكه عن البذل والتداول يقلبه من نعمة إلى نقمة وإلى أداة تخريب. وينعدم التعاون بين الناس وتقل الثقة والمودة بينهم.

(٤) يؤدى كنز الأموال إلى انكماش دائرة التبادل في السلع والمنتجات في الأسواق وتحويل الأموال إلى المصارف للحصول على دخل ثابت ونشوء الأزمات الاقتصادية ووجود البطالة والكساد. وبهذا يتضح لنا بجلاء أثر موقف الشريعة الإسلامية المانع من كنز النقود وحجبها عن السيولة في أيدى الناس ، وما لهذا الموقف من أثر في عملية تداول السلع والنقود ، بشكل سلبي ، لذلك كان

فرض الزكاة على الأموال متى بلغت النصاب من أجل تشجيع استثمارها بشكل مستمر وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق.

المسألة الثانية : التضخم والانكماش : تعتبر مشكلتي التضخم والانكماش من المشاكل الاقتصادية الكبرى التي تواجه اقتصاد العصر الحديث ، هذا ويعرف الاقتصاديون التضخم بأنه : " **حركة صعودية للأسعار تتصف بالإستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض** ". أما الانكماش فإنه " **قلة عرض النقود بالنسبة للكمية المعروضة من السلع** " فالإنكماش ضد التضخم أو عكسه ، حيث يصاحب التضخم زيادة في عرض كميات النقود ، بينما يصاحب الانكماش قلة في عرض النقود.

والإسلام قدم حلاً جذرياً لهذه المشكلة منذ وجوده ، فقد حرم تعطيل النقود عن العمل والإنتاج وفرض الزكاة على كل مال بلغ النصاب الشرعي ، مما يجعل الإنسان يوجه ما يدخره من أموال نحو الاستثمار وبذلك تدفع الزكاة وسائل الإنتاج ومنها النقود المعطلة ، نحو ميدان النشاط الاقتصادي ، والإنتاج ، وهذا يترتب عليه زيادة في الإنتاج وبزيادة الإنتاج ترخص الأسعار ، وبذلك تسهم الزكاة في القضاء على ظاهرة التضخم. أما عندما تكتنز النقود وتعطل عن الإنتاج ، فإن هذا الأمر يرافقه نقص في كميات وسائل الدفع ، وبالتالي حدوث انخفاض في الطلب على السلع والخدمات وزيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات مع عدم قدرة على تصريفها ، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش ، وعند ذلك تحاول السلطات كمية النقود عن كمية السلع والخدمات الموجودة.

فالاكتناز يضخم ويزيد الفجوة بين المدخرات والاستثمارات لذلك فإن فرض الزكاة سيمكن الأفراد من إستثمار أموالهم ودخولها مجال النشاط الاقتصادي ، وحتى لو حدثت خسارة في الإنتاج ، هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في حال عدم استثمارها في المشاريع الإنتاجية. إن كنز النقود يزيد كم التضخم والانكماش ويؤدي هذا الأمر إلى السلبيات التالية :

(١) على وسائل الإنتاج المزيد من الإنتاج ، لذا فإن تحريم الكنز يؤدي إلى دخول الأموال مجال النشاط الاقتصادي ويسد الطريق أمام التضخم.

(٢) إرتفاع نسبة التضخم يظهر شبح البطالة ، وينخفض حجم الصادرات ويختل الميزان التجاري وتنكمش العملات مما يؤدي إلى حدوث كساد وتدهور اقتصادي عالمي يهدد البناء الاجتماعي والسياسي في العالم.

(٣) انتشار ظاهرة الاكتناز السلعي ، لتدهور قيمة النقود المستمر. يؤدي إلى زيادة الانكماش وندرة الموجود من السلع.

(٤) بالإضافة إلى أضرار التضخم الواقعة على المجتمع التي قد تؤدي إلى ظهور طبقة من المهربين تتحايل على قوانين العملة والجمارك لتهريب السلع والعملة مما يضر بمصلحة التنمية وعدالة التوزيع. فالاقتصاد الإسلامي كفيل بحل مشكلتي التضخم والانكماش من خلال توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة ، بما يكفل تحقيق مصلحة الفرد والجماعة ، ومن وسائله في ذلك فرض الزكاة على المدخرات وإدخال الربحية الاجتماعية ، والثواب الأخروي إلى جانب الربح المباشر من النشاط الاستثماري في الزكاة وإلغاء الاكتناز ، والحث على العمل لتحقيق العمالة الكاملة وتوظيف مختلف موارد الدولة في الإنتاج النافع والمفيد وفقاً لأولويات حفظ الدين والحياة ، والعقل ، والنسل ، وتحد من التقلبات الاقتصادية بين كساد وتضخم وتهئي الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد.

أثر الكنز والادخار على الناحية الاجتماعية

المطلب الأول : أثر الكنز والادخار على سلوك الأفراد : يتميز منهج الاقتصاد الإسلامي ، بأنه رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة وبينه وبين المجتمع منجهة أخرى فتأدية المسلم للزكاة ، يثاب عليها من الله تعالى ، بالإضافة إلى الروابط الأخوية والمحبة التي تتولد بينه وبين أفراد المجتمع ، لذلك نهى الإسلام وبشدة عن كنز الأموال ، لما في الكنز من آثار سلبية تنعكس على سلوك أبناء المجتمع وخلقهم فكنز المال ومنعه من التداول ، يعني توقف الإنتاج – كما سبق – وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الفقر ، الذى يعد مشكلة اجتماعية كبرى ، تعجز الأفراد عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته ، وتثير في أنفسهم الحقد والكراهية للموسرين من أبنائه ، وكذلك النقمة والتمرد على أوضاعه غير مميزين بين الخير والشر. حتي أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ

دائما من الفقر ويقرنه بالكفر ، فيقول ﷺ : " **اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة القبر وأعوذ بك من عذاب القبر** ". فاعتبر ﷺ الفقر فتنة لأنه يعود على الإنسان وسلوكه بالشر والعمل السيء فهدف الإسلام أن يتمتع كل إنسان بمستوى لائق من المعيشة ليشعر الجميع بمسؤوليتهم ، وتسود الطمأنينة ويزول الحقد بين أبنائه ، وتقل الجرائم وخاصة المالية منها.

فاكتناز الأموال يؤثر على سلوك الأفراد ، حيث يقوض كل دعائم الحياة السعيدة وتشيع الفتن في المجتمع والظلم والانحلال الخلقي. بالإضافة إلى أنه يدفع بالفقير تحت ضغط الحاجة والضرورة للحصول على المال بأية وسيلة. مشروعة أو غير مشروعة ، وتجعله يسلك سلوكاً مغايراً للدين والأدب ، وهذا ما لايرضاه الإسلام لأن هدفه تنمية الموارد البشرية ، وتكوين الشخصية السوية الملتزمة بحكمة الله وأوامره ، فالاكتناز يحدث آثاراً اجتماعية مدمرة كالبطالة التي تشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع ، لما يترتب عليها آثار اجتماعية مدمرة فيتمثل في الانهيار الخلقي وكثرة حوادث الشغب والقتل والسرقة ، حتي أن بعض العلماء شبهها بقنبلة زمنية موقوتة لانعكاساتها شديدة الخطورة على الأوضاع السياسية والاجتماعية. وهذه الآثار السلبية نتيجة لتعطيل الطاقات الفكرية والبدنية ، مما تجعلهم ينحدرون في هوة سحيقة من الفساد. لذلك حذرنا الإسلام من إهانة الفقير ، أو حتى جرح كرامته لأن ذلك يشعل نار الحقد في نفسه ، ويجعله يعتدي على أموال الغير بالسرقة والنهب والاغتصاب. يقول : الشيخ محمد الغزالي : الاختلال الاقتصادي بما فيه من بؤس وترف يدفع إلى جرائم السرقة والزناء. بالإضافة إلى أن الفقير والبطالة / قد يؤديان للتسول وسؤال الناس وهذا سلوك يكرهه الإسلام تربية للإنسان على علو الهمة وعزة النفس. لذلك عندما قدم الأنصارى يسأل رسول الله ﷺ قال : له : أما في بيتك شيء. وأمره ﷺ بالعمل ، لأن أهم مبادىء الإسلام أن العمل أساس الكسب وواجب على المسلم السعي في الأرض من أجل الرزق الحلال وقد ورد أيضاً في كتب الحديث أن رجلاً أراد التصدق فتصدق بالليل على رجل فصادف أن يكون سارقاً فتصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت أن تكون زانية فتحدث الناس بذلك فجاءه في المنام من قال له : أما صدقتك على سارق فلعله يستغني عن سرقته وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستغني عن زناها. ففي الحديث الشريف بيان في استعفاف الرجل عن السرقة واستعفاف المرأة عن الفاحشة. ناهيك عن القول إن

الإحصائيات أثبتت أنه كلما ارتفع معدل البطالة ، زاد معدل دخول الكثيرين المصحات العقلية ، وارتفاع معدلات الجرائم والمسجونين وكذلك الوفيات بين الأطفال / بالإضافة إلى تفكك الأسر / والانهيار النفسي والضياع الدينى والخلقي.

المطلب الثاني : التنمية الاجتماعية : إن المفهوم الإسلامي للتنمية له خاصية الشمول ، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية حيث يعتبر الإنسان هو مركز الجهد التنموي وأساسه لذا نادى الإسلام بتنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية ، إن مفهوم التنمية في الإسلام يشمل مختلف جوانب الحياة فلا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على الحياة الدنيا فقط بل إنها تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا ما لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية. ومايهمنا – التنمية الاجتماعية – بشكل خاص. حيث يعرفها علماء الاجتماع بأنها هدف معنوي لعملية دنياميكية تتجسد في إعدد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة ، كالتعليم ، والصحة والإسكان والنقل والمواصلات... الخ حيث يتيح لهم هذا القدر المساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول ، وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعة المنشودة.

فالتنمية الاجتماعية تدور حول اتخاذ تدابير من نوع ما ، بحيث يؤدى ذلك إلى إشباع بعض أو كل حاجات الأفراد ، من أجل أن يسكنوا أنماطا حسنة من السلوك الاجتماعي. إن اكتناز الأموال يؤدى إلى مضار بالمال ذاته من حيث نقصان السيولة ، وعدم تنميته ، وهذا بدوره يؤدي إلى ضرر بالمجتمع مما يعوق التنمية فيه ، فالعلاقة بين الاكتناز والتخلف وسرعة دوران المال والتنمية وثيقة وهذه العلاقة شرعها الإسلام لتكون نموذجا " **اقتصاديا إسلاميا** " للتنمية.

ونجد أن الإسلام يحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية ، عندما فرض الزكاة ، وأمر بالمحافظة على المال وتوجيه الاستثمار حيث يشعر الأفراد بطاعة الله تعالى – بمسئوليتهم مع إخوانهم الفقراء. وفي هذا تربية خلقية لهم وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم وتنقيهم من البخل والشح والحرام – وكما نعلم – أن من مصارف الزكاة فك الرقاب ، وتحرير الأرقاء من العبودية لينخرطوا في المجتمع أفراداً صالحين يشاركون في بنائه كغيرهم من الأعضاء. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام تقوم على الاستثمار في الإنسان. وتحقيق العمالة

من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة. وتوجيه القوة العاملة نحو الإنتاج المفيد والنافع لأفراد المجتمع ليكفل الإسلام المستوى اللائق للفقراء والمساكين وسائر أفراد المجتمع لذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : " **إذا أعطيتم فاغنوا** ". لأن في الإغناء وضمان حد الكفاية تطهيراً " **للمجتمع من الرذائل الاجتماعية وتنمية للأفراد اجتماعيا** " وفي غيبة ذلك تعاني المجتمعات ما تعانيه اليوم من الفقر والمرض والحرمان ومن التناقض بين الترف والغنى ، الفاحش من ناحية وبين الجوع والأمراض من ناحية أخرى. فالالتزام فرضه الله تعالى ، ووضع المال في مكانه موضع لجريان والعطاء يساعد على التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وكذلك استمرارية التنمية الاجتماعية بشكلها الصحيح وهذا الأمر يجعل الأفراد يوجهون طاقاتهم نحو العمل المثمر والإنتاج المستمر مما يخلق مجتمعا " **متماسكا** " قوامه العطاء والتنمية الصحيحة بينما كنز المال ، ومايتضمن من أضرار وإعاقة عن العمل والإنتاج يعوق التنمية الاجتماعية وهذا ما لاحظه علماء الإسلام منذ زمن بعيد. قبل علماء الشرق والغرب على السواء ، يقول عبد الحميد الغزالي : إن جوهر التنمية في الإسلام الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لاشباع حاجاته فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذى يشكل نواة مجتمع المتقين الأتقياء. فالإسلام يعتبر استثمار المال شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو يراعي وظيفته الاجتماعية وطبيعته الجماعية، فالجماعة كلها رقيبة علية حتى تؤدى الأموال وظيفتها الاجتماعية بشكل صحيح ولا يكتفي الإسلام بذلك بل يطالب أصحاب الأموال أن يستعمل المال في التثمير لمصلحة المجتمع. مما سبق يتضح لنا بجلاء أن تحريم الاكتناز في الإسلام يحقق أهداف وأغراض التنمية الاجتماعية التي أهمها :

(١) تنمية الأفراد اجتماعياً وصيانة الشخص المسلم من غوائل الأمراض والشيخوخة وحتي الذميين القاطنين في ديار الإسلام.

(٢) تكوين آدمية الإنسان ، من ذلك مصرف فك الرقاب وتحرير الأرقاء من العبودية واعتبارهم مواطنين مكرمين.

(٣) تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي كما سبق من خلال تأمين الحياة الكريمة للإنسان والمستوى اللائق من المعيشة من خلال ضمان حد الكفاية لاحد الكفاف.

(٤) دعم القرض الاجتماعي. ويتضح ذلك من خلال مصرف سهم الغارمين ومساعدتهم والوقوف إلى جنبهم أثناء الكوارث التي تحل بهم.

الخاتمة :

خلص الباحث من أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي توجب زيادة الإنتاج الاقتصادي في الأمة وصيانة ثروتها من الضياع ، لذلك شجع الإسلام على كل عمل أو معاملة من شأنها أن تقضي إلى توفير المال والحفاظ عليه وأغلق الأبواب أمام كل عقد أو تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة بين المال وبين أداء الوظيفة التي أعدها الله تعالى له ، ومن ذلك ما شرعه من العذاب الشديد ، لمن يكنزون الذهب والفضة وسائر الأموال ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

وكذلك حثه لأصحاب الأموال على استثمارها في كل ميدان مشروع ، فالإسلام يقيم علاقته على الأسس الأخلاقية الإنسانية التي تنبعث من عقيدة المسلم ، وبفضلها يتحقق التكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الكنز والادخار ، وبيان أثرهما على الحياة الاقتصادية ، وخاصة أننا في زمن كثر فيه ابتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وشاعت فيه أساليب الاكتناز بطرق مختلفة ، لذلك جاءت هذه الدراسة تحقق ما يلي :

أولاً : بيان حكم الكنز والادخار في الإسلام استناداً على أدلة الشرعية.

ثانياً : الوقوف على حقيقة كل من الكنز والادخار من الناحية اللغوية والشرعية وبيان معناهما ، استناداً على أراء الفقهاء والمفسرين.

ثالثاً : توضيح آثار الكنز والادخار على النواحي الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

(١) الالوسي ، شهاب الدين محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني. الطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٢) البغوي أبي محمد بن مسعود الغراء تفسير المسمى معالم التنزيل ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥. دار المعرفة ، بيروت.

(٣) الجصاص ، إمام ابي بكر أحمد بن على الرازي أحكام القرآن الكريم الطبعة سنة ١٩٨٥ م. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٤) الرازي ، الإمام محمد بن عمر. التفسير الكبير ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨١ م ، دار الفكر.

(٥) الزمخشري ، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل الطبعة ، دار المعرفة. بيروت.

(٦) الشوكاني ، محمد بن على فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية علم التفسير. الطبعة ، سنة الطبعة ، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٧) الشنقيطي ، محمد الأمين اصواء البيان في ايضاح القرآن الكريم الطبعة ، عالم الكتب بيروت.

(٨) الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل أي القرآن الكريم ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٨ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر.

(٩) ابن عباس ، عبدالله ، تنوير المقابس من تفسير ابن عباس ، الطبعة ، سنة ١٩٨٧م ، دار الكتب العليمية ، بيروت.

(١٠) القاسمي ، محمد جمال الدين ، تفسير القاسمي السمي محاسن التأويل ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٢ م ، الناشر.

(١١) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرطبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٢ م الناشر.

(١٢) القطان ابراهين ، تيسبر التفسير. الطبعة ، المكتب المصري الحديث القاهرة.
(١٣) كشك عبد الحميد ، في رحاب التفسير ، الطبعة ، المكتب المصرى الحديث القاهرة.
(١٤) الكيا الهراسى ، عماد الدين على بن محمد ، أحكام القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
(١٥) ابن كثر ، اسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة ، سنة ١٩٨٤ م ، دار المعرفة ، بيروت.

ثانيا : الحديث وشروحه :

(١) الباجي ، سليمان ، المنتقي شرح موطا مالك ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
(٢) أبو داود سليمان بن اشعت ، سنن أبي داود ، الطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
(٣) آبادي ، محمد اشرف بن أمير ، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت.
(٤) البخاري ، الإمام محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، الطبعة ، دار الفكر ، بيروت.
(٥) الترميذي ، الإمام بن عيسى ، سنن الترميذي ، الطبعة الثالثة ، سنة١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت.
(٦) الزرقاني ، محمد شرح الزرقاني على الموطأ مالك ، الطبعة ، سنة ١٩٧٨م ، دار المعرفة ، بيروت.
(٧) السهار نفوري ، خليل أحمد ، بذل المجهود في حل أبي داود ، الطبعة بلا ، سنة بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
(٨) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٧١ م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان.
(٩) العسقلاني ، الإمام أحمد بن على بن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الطبعة ، دار الفكر للطباعة والنشر.

(١٠) العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القارى لشرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر.

(١١) المناوي محمد ، فيض القدي شرح الجامع الصغير ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٢ م ، دار المعرفة ، بيروت.

(١٢) النووي ، يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٤ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(١٣) الهيثمي ، على بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

ثالثا : الفقة الإسلامي :

(١) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوي ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨م هـ ، إدارة البحوث والإفتاء السعودية.

(٢) أبوعبيد ، القاسم بن سلام الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة ، عالم الكتب.

(٤) الدمياطي محمد شطا ، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ، الطبعة ، دار الفكر.

(٥) الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقة على مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الاخيرة ، السنة ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت.

(٦) السرخسي ، محمد بن ابي سهل المبسوط ، الطبعة الثالثة ، السنة ١٩٧٨م ، دار المعرفة ، بيروت.

(٧) الغزالي ، الإمام محمد إحياء علوم الدين ، الطبعة ، سنة ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، بيروت.

(٨) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثالثة ، السنة ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(٩) النووي ، يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الطبعة ، دار الفكر.

رابعا : التراجم والتاريخ :

(١) ابن الثير عز الدين بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الطبعة بلا ، سنة بلا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٢) ابن حجر ، أحمد بن على ، الإصابة في تميز الصحابة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٨ هـ ، دار العلوم الحديثة.

(٣) ابن حجر أحمد على ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ ،دار المعارف النظامية ، الهند.

(٤) ابن حجر أحمد بن على ، تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٥ هـ ، دار المعارف النظامية ، الهند.

(٥) ابن سعد ، محمد ، الطبقات ، الطبعة ، سنة ١٩٨٠ م ، دار بيروت ، بيروت

(٦) ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله ، الإستعياب في معرفة الاصحاب تحقيق على محمد الجاوي ، الطبعة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة.

(٧) ابن كثير ، اسماعيل البداية والنهاية ، الطبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٨) الخموي ياقوت ، معجم البلدان ، الطبعة ، سنة ١٩٧٩ م دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٩) العجلي ، أحمد ، تاريخ الثقات ، الطبعة ، الكتب العلمية ، بيروت.

(١٠) كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، الطبعة بلا ، سنة ١٩٥٧ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

خامسا : المراجع الاقتصادية :

(١) إبراهيم ، محمد عقله ، التطبيقات التاريخية والمعاجم المعاصرة ، لفريضة الزكاة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٨ م ، دار الضياء ، عمان.

(٢) أبو السعود ، محمود ، خطوط رئيسية في افقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨م ، مكتبة المنار الإسلامي ، الكويت.

(٣) الباروني ، عيسى أيوب ، الرقابة المالية في عهد الرسول □ والخلفاء الراشدين ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م ، جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا.

(٤) بابلي ، محمود ، الاسس الفكرية والعلمية والاقتصاد الإسلامي ، الطبعة بلا ، سنة١٩٨٣ م ، منشورات دار الرفاعي.

(٥) بابلي ، محمود ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، الطبعة ، سنة ١٩٨٣ م ، منشورات دار الرفاعي.

(٦) البعلي ، عبدالحميد ، الملكية وضوابطها في الإسلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ م ، مكتبة وهبة ، القاهرة.

(٧) التركماني ، عدنان ، السيايسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، الطبعة ، سنة ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٨) الحصري ، أحمد ، السياحة الاقتصادية والنظم المالية في الفقة الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(٩) الخطيب ، محمود ، من مبادىء الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة ، سنة ١٩٨٩ م ، الناشر.

(١٠) الدموهي ، حمزة ، الاقتصاد في الإسلام ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩م ، دار الانصلر ، القاهرة.

(١١) الروبي ، نبيل ، التضخيم في الاقتصاديات المختلفة ، الطبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة.

(١٢) رياض ، اسماعيل ، الادخار في المجتمع الإشتراكي ، الطبعة ، مكتبة القاهرة الحديثة

(١٣) زكي رمزي ، مشكلة التضخم في مصر ، أسبابها ونتائجها ، الطبعة ، سنة ١٩٨٠ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة.

(١٤) شحاتة ، شوقي ، ومتولى ، أبوبكر الصديق ، اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣ م مكتبة وهبة ، القاهرة.

(١٥) عبده ، جمال ، محمد ، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٤ م.

(١٦) عفر ، محمد عبد المنعم ، التخطيط والتنمية في الإسلام ، الطبعة ، سنة ١٩٨٥ م دار البيان ، جده.

(١٧) عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد افسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ م ، دار البيان ، جده.

(١٨) عناية ، غازي ، الإستحداث الوظيفي في الزكاة في الفكر الاقتصادي والإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩م ، دار الجيل ، بيروت.

(١٩) القرضاوي ، يوسف ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٧م مركز النشر العلمي السعودية.

(٢٠) القرضاوي ، يوسف ، فقة الزكاة ، الطبعة السادسة ، سنة ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٢١) القرضاوي ، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة ، سنة ١٩٩٠ م ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا.

(٢٢) قعدان ، زيدان ، منهج الاقتصاد في القرآن الكريم ، الطبعة ، سنة ١٩٩٠ م ، مشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، ليبيا.

(٢٣) كركر ، صالح رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام ، الطبعة سنة ١٩٨٤ م ، دار النشر.

(٢٤) الكردى ، محمود ، التخطيط للتنمية الاجتماعية ، الطبعة ، سنة ١٩٧٧ م ، دار المعارف مصر.

(٢٥) الكفراوي ، عوف ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام ، الطبعة بلا ، سنة ١٩٨٣ م ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

(٢٦) كمال ، يوسف ، الإسلام والذهب الاقتصاد المعاصرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م ، دار الوفاء المنصورة.

(٢٧) المحجوب ، رفعت ، الاقتصاد السياسي ، الطبعة ، سنة ١٩٧١ م ، دار النهضة ، مصر.

(٢٨) المحجوب ، رفعت ، الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الاخذ في النمو ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٠ م ، الناشر.

(٢٩) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٢ م ، الناشر.

(٣٠) النبهاني ، محمد فاروق ، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة ، الثالثة ، سنة ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(٣١) النبهاني ، محمد تقى الدين ، مقدمة الدستور ، الطبعة ، سنة ١٣٧٢ هـ ، بيروت.

سادساً : المعاجم وكتب اللغة :

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة بلا ، سنة ١٩٦٥م ، دار الجيل ، بيروت.

(٢) الشرباصي ، أحمد المعجم الاقتصادي الإسلامي ، الطبعة ، دار الجيل ، بيروت.

(٣) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوق ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م ، المؤسسة العربية ، بيروت.

(٤) مصطفى إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(٥) ابن منظور ، محمد مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت.

سابعاً : المجلات والدوريات والبحوث المستقلة :

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي الاعداد [١ – ١٠ – ٥٧ – ٩٥ – ١١١ – ١٠٦]. تصدرها دبي.

(٢) مجلة جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم ، العدد السابع سنة ١٩٨٦ م.

(٣) البدور ، راضي ، بحث تعبئة المدخرات للتنمية في المجتمع الإسلامي ، مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي سنة ١٩٩١ م.